يكفي في عقايد الايمان وهو الصحيح فايمان
المقلد صحيح وعليه فهل يجب النظر فيكون
مع صحة ايمانه عاصيا بترك النظر الموصل
للمعرفة وهو الصحيح كما يفهم من قولنا معرفة
الله اولا بل هو شرط كمال وقيل لا يكفي فالمقلد
كافر وقيل يكفي اذا قلد القرآن والسنة القطعية
وفيه نظر وذهب بعضهم الى تحريم النظر لانه
مظنة الوقوع في الشبه والضلال وليس بشيء واعلم
ان المعرفة هي اول واجب على المكلف اذ جميع الواجبات
متوقفة عليها وقوله فاعرف اي اعرف
انها واجبة بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة ولما
كانت معرفة الله تعالى عبارة عن معرفة ما يجب
في حقه وما يستحيل وما يجوز لا معرفة حقيقة
الذات العلية لعدم امكان ذلك ولعدم تكليفنا بذلك
فسر المعرفة بما هو المراد فقال اي يعرف هو وان
كان مرفوعا لتجرده من ناصب وجازم الا ان المعنى
على تقدير ان المصدرية نحو تسمع بالمعيدي خير
من ان تراه اي معرفة الله هي معرفتك الواجب
اي الثابت الذي لا يقبل الانتفاء في حقه تعالى
والمحال كذلك اي المستحيل والالف للاطلاق
مع معرفة جايز في حقه اي الامر الحق الذي

ينسب



ينسب اليه تعالى فافهم وقد حذفه من الاولين
لدلالة الثالث عليه كما اشرنا له واجب شرعا
على المكلف مثل ذلك اي معرفة مثل هذا المذكور
من الواجب والمستحيل والجايز اي في مطلق ما ذكر
بقطع النظر عن الحقايق والادلة في حق رسل الله
بسكون السين للوزن عليهم بكسر الميم عدة الاله
تعالى ثم شرع في تعريف الواجب والمستحيل
والجايز الذين يجب معرفتها في حق من ذكر ومن
يعرف تعريف الوجوب والاستحالة والجواز وقد
قدمته ايضا فقال فالواجب اي الثابت العقلي
من ذات او صفة او سنة ما اي الامر الثابت
الذي لم يقبل الانتفا بالقصد للضرورة اي لا يقبل
الزوال في ذاته اي بالنظر لذاته لا لشيء اخر
فخرج ما تعلق علم الله بوجوده فانتفاء بكسر
اللام اي تضرع واطلب من الله معرفة ما ينفعك
وهذا التعريف اخصر واوضح واحسن من قولنا
ما لا يتصور في العقل عدمه وان اشتهر وهو
قسمان ضروري وهو ما لا يتوقف على نظر
واستدلال كالتحيز للجرم اي اخذه قدر ذاته من
الفراغ ونظري وهو ما توقف على ما ذكر كالقدم
لله تعالى فكل منهما لا يقبل الانتفاء لذاته

Copyright King Saud University